

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في النوادر ولقد شاهدنا من المشاق في تجديدها فضلا عن جبره بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحد .

وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم ابتلى بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تأبى ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والـ الميسر لكل عسير اه . قلت المشقة في التجديد لا تقتضي أن يكون قول أئمة بلخ أولى مما في النوادر بل أولى مما مر أن عليه الفتوى وهو قول البخاريين لأن ما في النوادر هو ما يأتي من أنها بالردة تسترق كامل قوله وقد بسطت أي رواية النوادر قوله (والفتح) فيه أنه لميزد على قوله ولا تسترق المرتدة ما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرواية .

وفي رواية النوادر عن أبي حنيفة تسترق اه .

ثم رأيت صاحب الفتح بسط ذلك في باب المرتد .

قوله (وحاصلها الخ) قال في القنية بعد ما مر عن الفتح ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة تكون فيئا للمسلمين عند أبي حنيفة ثم يشتريها من الإمام أو يصرفها إليه إن كان مصرفا فلو أفتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الأمر لا بأس به اه .

قال في البحر وهكذا في خزانة الفتاوى ونقل قوله فلو أفتى مفت الخ عن شمس الأئمة السرخسي اه .

قلت ومقتضى قوله ثم يشتريها الخ أنه إن كان مصرفا لا يملكها بمجرد الاستيلاء عليها وقوله تكون فيئا قال ط ظاهره ولو أسلمت بعده لأن إسلام الرقيق لا يخرج عن الرق اه . قوله (ولو استولى عليها الزوج) فيه اختصار مخل .

وعبارة القنية بعد ما تقدم قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام فيفتى بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكره على ما أشار إليه في السير الكبير اه .

فقوله يملكها الخ مبني على ظاهر الرواية من أنها لا تسترق ما دامت في دار الإسلام ولا حاجة إلى الإفتاء برواية النوادر لما ذكره من صيرورة دارهم دار حرب في زمانهم فيملكها بمجرد الاستيلاء عليها لأنها ليست في دار الإسلام فافهم .

قوله (وله بيعها الخ) ذكره في البحر بحثا أخذ من قول القنية يملكها واستشهد لقوله

ما لم تكن الخ بما في الخانية لو لحقت أم الولد بعد ارتدادها بدار الحرب ثم سبيت
وملكها الزوج يعود كونها أم ولده وأمومية الولد تتكرر بتكرار الملك اه .
قوله (بالدرة) بالكسر السوط والجمع درر مثل سدره وسدر .
مصباح .

قوله (والذراع) أل للجنس والمناسب لما قبله الأذرع بالجمع ط .
قوله (فقال) تأكيد فقال الأول ط .
والداعي إليه طول الفاصل .

قوله (كأنهن حريات) أي فهن في مملوكات والرأس والذراع ليس بعورة من الرقيق .
ووجه الأخذ من قول عمر رضي الله عنه أنه إذا سقطت حرمة النائحة تسقط حرمة هؤلاء
الكاشفات رؤوسهن في ممر الأجانب لما ظهر له من حالهن أنهن مستخفات مستهينات وهذا سبب
مسقط لحرمتهن فافهم .